

الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

قسم الدراسات العليا

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

بحث بعنوان:

## مصدر القيمة التبادلية في الاقتصاد الإسلامي

إعداد طالب الدكتوراة: فراس أحمد الصالح

إشراف الدكتور: صالح العلي

٢٠١٤ - ١٤٣٥

حاول الباحث في هذه الدراسة من خلال استقراء النصوص الاقتصادية لدى مفكر و الاقتصاد الإسلامي أن يبين معنى القيمة التبادلية ، و أن يثبت بأن ما وقف أمامه علم الاقتصاد الوضعي من معضلات إنما توصل إليها علماء الاقتصاد الإسلامي و وضعوا قواعده و أسسه و إن لم يعبروا عنها بنفس الكلمات .

فالقيمة التبادلية في الاقتصاد الإسلامي ترجع إلى قيمة ذاتية أودعها الله في السلع التي سماها لنا الطيبات ، إلا أن هذه السلع قد توجد بشكل حرّ تحتاج إلى أن تدخل عليها يد الإنسان لتحولها من شكل إلى آخر ، فعندها تسمى القيمة الاستعمالية تنشأ القيمة التبادلية . هكذا نشأت القيمة التبادلية في الاقتصاد الإسلامي في الوقت الذي بنى علماء الاقتصاد الوضعي نظريات متعددة لمحاولة تفسير القيمة و مصدرها .

فالقيمة التبادلية في الاقتصاد الإسلامي هي عبارة عن كتلة تتجسد ضمنها مجموعة من الجزئيات التي تمثل بمجموعها القيمة و من هذه العناصر : المنفعة و الندرة و التكاليف و العمل و المهارة في العمل و الرغبة لدى الأفراد . فهذه الجزئيات تمثل القيمة التبادلية فانعدام المنفعة مثلا مع توافر بقية العناصر يجعل السلعة عديمة القيمة .

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين و أفضل الصلاة و أتم التسليم على من بُعث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم و على آله و صحبه و سلم ، الإسلام دين لا يقتصر على العبادة من صوم و صلاة و زكاة و حج ، بل هو نظام شامل و كامل يعالج جميع شؤون الإنسان و يتدخل في سائر المجالات الحياتية و يحاول أن يضع الحلول المناسبة للمشكلات و الصعوبات التي تعترض مسيرة المجتمع .

و مما جاءت به تعاليم الإسلام الاهتمام بالحياة الاقتصادية للمسلمين لأن في تحسين معيشتهم سبباً في عزتهم و كرامتهم ، حيث اشتملت نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية على أفكار اقتصادية مختلفة رسخت مفاهيم ثابتة كانت شائعة لدى الأفراد في مجال المال و العمل . و من هذه المفاهيم مفهوم القيمة للأشياء المادية المتداولة كما في قوله تعالى : **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ**

**ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ**

**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴿٢٩﴾ [النساء / ٢٩] .

فالتبادل بين الأفراد يجب أن يكون على أساس القيمة المادية لهذه السلع و لهذا لعبت القيمة بمفهومها العام دوراً بارزاً في كتابات الاقتصاديين ، الذين وضعوا نظريات متعددة لمعرفة مصدر القيمة مثل نظرية الإنتاج و نظرية المنفعة الحدية و نظرية المنفعة و نفقة الإنتاج ، و نظرية الاعتبارات الاجتماعية .. الخ (١) .

و بما أن القيمة التبادلية هي محور التبادل الذي يتم بين الأفراد ، و المحرك الأول لسلوكه بعد رغبته أثناء التبادل فهذا الذي دفع علماء الاقتصاد إلى البحث عن نظرية تستند إليها القيمة من خلال تحليل عناصرها ، و عند إطلاق لفظة القيمة فإن القيمة التبادلية هي التي تتبادر إلى ذهن السامع ، مع العلم بوجود قيم أخرى كالقيمة الاستعمالية التي يصل إليها الفرد من خلال استعماله للسلع المتبادلة ، و هي تختلف باختلاف الحاجات البشرية ولا يمكن أن نقصور أن هناك قيمة تبادلية لسلعة ما لم يكن هناك منفعة حسية أو معنوية تعود على الفرد .

(١) أصول الاقتصاد السياسي : سيد عبد المولى ص ٣٩٣ ط ١٩٧٥ - دار الفكر العربي - القاهرة

و من هنا عقدت العزم لإجراء دراسة حول مصدر القيمة التبادلية في الإسلام مشيراً إلى مصدرها في الأنظمة الحديثة من خلال استقراء كتابات رواد الاقتصاد الإسلامي محاولاً الوقوف على أهم العناصر التي تستند إليها القيمة و مبرزاً دور علماء الاقتصاد الإسلامي في هذا المجال ، و لقد تناولت البحث ضمن المطالب الآتية :

١. المطلب الأول : معنى القيمة.
٢. المطلب الثاني : مصدر القيمة التبادلية في الأنظمة الحديثة.
٣. المطلب الثالث : القيمة في الفكر الإسلامي .
٤. المطلب الرابع : التمييز بين القيمة و الثمن .
٥. المطلب الخامس : أنواع القيمة في الاقتصاد الإسلامي .
٦. المطلب السادس : عناصر القيمة التبادلية في الاقتصاد الإسلامي .
٧. الخاتمة : و تضمنت أهم النتائج .

و أسأل المولى جلّ في علاه أن أكون قد وفقت في اختيار البحث و اختيار المادة العلمية له بشكل مختصر بعيداً عن الحشو و الاستطراد ، و أنني بذلت قصارى جهدي لإنجاز هذا البحث فإن كان صواباً فمن الله عليّ و إن كان فيه تقصير فمني و من الشيطان و هذه هي حال الإنسان.

و الحمد لله رب العالمين



## المطلب الأول : معنى القيمة

القيمة واحدة القيم ، و هي ثمن لشيء بالتقويم ، نقول : تقاوموه فيما بينهم ، إذا انقاد الشيء و استمرت طريقته فقد استقام لوجهه ، يقال : كم قامت ناقتك ؟ أي كم بلغت ، و الاستقامة : التقويم لقول أهل مكة : استقامت المتاع أي قومته ، و قوم لنا أي سخر لنا و هو من قيمة الشيء<sup>(١)</sup>.

و في الاصطلاح : ما يقوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة و لا نقصان<sup>(٢)</sup>.

٤ أنواع القيم : يمكن أن نميز بين نوعين من القيم<sup>(٣)</sup>:

الأولى القيمة الاستعمالية : و هي عبارة عن القيمة التي يمنحها الفرد للمال ، أي المنفعة التي تعود على الفرد من خلال استعماله لسلعة ما ، فهي تمثل قدرة إشباع سلعة ما لرغبة شخص ما ، فهي قيمة شخصية تختلف باختلاف الأشخاص و رغباتهم ، فقد تكون سلعة عديمة القيمة لشخص ما في حين أنها ذات قيمة عالية لشخص آخر.

الثانية القيمة التبادلية : و هي الأهمية الاقتصادية التي يمنحها المجتمع للمال .

وعلى الرغم من أن القيمة التبادلية تخضع إليه لاعتبارات شخصية إلا أن خضوعها لاعتبارات موضوعية يعد الأصل الذي تستند عليه .

فالقيمة التبادلية : هي قدرة المال على أن يتبادل مع مال آخر<sup>(٤)</sup> ، و تبادل الأموال يتم عادة في الأسواق ، و هذه الأسواق تقتضي قيام علاقة بين أطرافه ، فوجود السوق و قيام العلاقات بين أفرادها هو الذي يضيف على السلعة قيمة موضوعية تكون ثابتة نسبياً لا تختلف باختلاف الأسواق ، و هذه القيمة هي القيمة التبادلية ، و هذه القيمة تكون ناشئة من القيمة الاستعمالية إذ أننا لا يمكن أن نتصور أن هناك سلعة تحمل قيمة تبادلية و لا تحمل قيمة استعمالية يمكن للفرد أن يحصل عليها.

و لا نتوقف القيمة التبادلية على المنفعة ، إذ أننا يمكن أن نجد بعض السلع النافعة بل سلعة تتوقف عليها الحياة ، و مع ذلك لا تحمل أي قيمة تبادلية كالهواء و أشعة الشمس التي توصف بأنها سلع حرة ، فلذلك كانت القيمة للسلع الاقتصادية و ليست للسلع الحرة.

(١) لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور (٧١١ هـ) ٥٠٠/١٢ ط ١ دار صادر بيروت بلا تحقيق.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار زين الدين ابن عابدين (١٢٥٢ هـ) ٥٧٥/٤ ط ١٤٦١ دار الفكر - بيروت .

(٣) مبادئ علم الاقتصاد : د. زبيب عوض الله ص ٢١٦ الدار الجامعية .

(٤) أصول الاقتصاد السياسي : السيد عبد المولى ص ٢٦١ م.س

## المطلب الثاني : مصدر القيمة التبادلية في الأنظمة الحديثة

تستند القيمة في الفكر الرأسمالي إلى نظرية " العمل أساس القيمة " ، فالجهد الذي يبذله الإنسان دون غيره من عناصر الإنتاج الأخرى هو أساس القيمة ، إذ أن نفقة الإنتاج تتوقف على العمل المبذول لإنتاج وسائل الإنتاج<sup>(١)</sup>.

إلا أن تحديد حجم القيمة بالنسبة إلى العمل لا يصلح إلا للسلع التي تستطيع الصناعة زيادتها كما تشاء و التي تُنظَّم إنتاجها بالمنافسة غير المقيدة<sup>(٢)</sup> فعلى هذا فإن قانون القيمة على أساس العمل لا يمكن أن يصل إلى مرحلة متطورة إلا في ظل الإنتاج الصناعي الكبير و المنافسة الحرة، أما في ظل المجتمعات التي تعتمد على الآلات فإن القاعدة تتغير بسبب ثابت رأس المال لمدة طويلة.

إذن فالاقتصاد الرأسمالي يعد المصدر الوحيد للقيمة هو العمل ، أما بقية عناصر الإنتاج كالأرض و رأس المال فلا تدخل في تحديد القيمة و إنما تدخل في تحديد مضاعف القيمة. و ليس بعيداً عن الفكر الرأسمالي الفكر الاشتراكي الذي يعد العمل هو مصدر القيمة و من القواعد التي يستند إليها (( لكل حسب عمله لا حسب حاجته<sup>(٣)</sup> )) فهذه القاعدة تقرر أن أساس القيمة هو العمل الذي يبذله الفرد في إنتاج سلعة إذ لا قيمة للسلعة بدون عمل يبذله ( بذله الفرد أو أتم بذله ) لإنتاجها و من هنا كانت السلع الحرة لا قيمة لها. إلا أن هذه القاعدة عندهم ليست على إطلاقها بل أن هناك سلعا تُحدد قيمتها اعتبارات أخرى و ليس العمل فمنها<sup>(٤)</sup> :

١. السلع النادرة : إن تحديد قيمتها يرجع إلى الندرة ، و ليس العمل إذ أن العمل لا يمكن أن يزيد في كمية عرضها.

٢. الاحتكار : إن السلع المحكرة يحدد قيمتها على أساس المنافسة و ليس بالاستناد إلى العمل المبذول.

و نرى بأن اعتماد العمل كأساس للقيمة قد تجاهل دور الطلب في تحديد القيمة التبادلية و كذلك حجم المنفعة التي يحصل عليها الفرد من السلعة فهي قيمة ذاتية تكون بحسب تقدير الأفراد .

(١) أصول الاقتصاد : سيد عبد المولى ص ٣٩٦ ، ط ١٩٦٩ - دار النهضة العربية - ترجمة : راشد البراوي.

(٢) الاقتصاد السياسي : كارل ماركس ص ٥٣ ، طبعة دار النهضة العربية - بيروت بلا تاريخ - ترجمة : متولي أحمد السمان .

(٣) أسس الاقتصاد السياسي : نكتين ص ٢٦٩ ط ١٩٨٤ - ترجمة : دار التقدم / موسكو.

(٤) اقتصادنا : محمد باقر الصدر ص ٣٣ ط ١٤١٧ هـ مكتبة العالم الإسلامي .

فالأنظمة الحديثة تستند بشكل أساسي إلى العمل كمعيار لتحديد القيمة بالإضافة إلى النظريات الأخرى ، كالمنفعة الحدية ، و المنفعة و نفقة الإنتاج ، و نظرية الاعتبارات الاجتماعية<sup>(١)</sup> ، إلا أن جميع هذه النظريات لم تسلم من النقد من أصحاب النظريات الأخرى ، لأن القيمة تختلف باختلاف الأفراد و المجتمعات ، بل ضمن المجتمع الواحد نجد بأن سلعة واحدة تحمل قيمتين مختلفتين و ذلك بسبب اختلاف أذواق الأفراد و رغباتهم . و لعل هذا هو الذي دفع المعاصرين إلى بحث مصدر القيمة لأنهم لم يتوصلوا إلى مصدر أساسي يمكن أن تستند إليه القيمة ، بل هم كغيرهم من الاقتصاديين يدورون في الفلك نفسه الذي دار فيه أسلافهم .

---

(١) هذه النظريات قد أسهبت في بحث مصدر القيمة . و كانت كل نظرية تقوم على انقاص النظرية الأخرى بعد أن تنقدها و تندحضها ، و لست بصدده بحث تفصيل هذه النظريات لأن ذلك خارج نطاق البحث . ينظر كتاب علم الاقتصاد و المذاهب الاقتصادية . د. صالح العلي و د. مصطفى العيد الله ص ٦٨ ط ١ ١٤٣١ - جامعة دمشق.



## المطلب الثالث : مصدر القيمة في الفكر الإسلامي

من خلال تقسيم الفقهاء للأموال إلى أموال لها قيمة و أموال ليست لها قيمة . و القيمة في الأموال ناشئة إما من خلال تمويل الناس لها أو من خلال إباحة الشارع الانتفاع بها ، فإذا كانت ناشئة من خلال ملكية الشخص لها و إباحة الشارع لها تسمى بالقيمة العرفية ، و هي ذاتها القيمة التبادلية . أما إذا كانت هذه القيمة ناشئة من إباحة الشارع الانتفاع بها و لم تكن مملوكة لشخص ما فيطلق على هذه القيمة اسم القيمة الشرعية ، فمثلاً : الأموال المباحة كالحطب في الصحراء و الطير في الهواء هي أموال أباح الشارع الانتفاع بها إلا أنها لا تدخل في ملكية الأفراد ، فهي تحمل قيمة شرعية و ليست تبادلية لعدم وضع اليد عليها<sup>(١)</sup> .

و هذا التقسيم نجده واضحاً من خلال قراءة النص الآتي : (( و المالية إنما تثبت بتمويل الناس كافة أو بتقويم البعض ، و التقويم يثبت به و بإباحة الانتفاع به شرعاً ، فقد يكون مباح الانتفاع بدون تمويل الناس و لا يكون مالاً كحبة حنطة ، و ما يكون مالاً ، يكون مالاً بين الناس و ما لا يكون شرعاً مباح الانتفاع به لا يكون متقوماً كالخمر<sup>(٢)</sup> )) .

فهذا النص يبين لنا أن هناك أشياء قد أباح الشارع الانتفاع بها إلا أن الناس لا يتمولونها ، فلا تعد بذلك أموالاً ، و هناك أشياء أخرى تعد مالاً عند بعض الأفراد إلا أن الشارع لا يبيح الانتفاع بها فلا تكون بذلك ذات قيمة ، لأن الشارع قد أسقط اعتبار القيمة فيها من خلال تحريم الانتفاع بها كالخمر .

كما يتبين لنا من النص السابق بأن المالية لها عدة شروط هي :

- ١ . تمويل الناس للسلع
- ٢ . تقويم بعض الناس للسلع ، و هذا التقويم يثبت من خلال الانتفاع الشرعي .

إن : المنفعة الشرعية التي يحصل عليها الأفراد من خلال الأموال هي شرط أساسي حتى يكون هذا المال محلاً للتبادل ، إذ أن تعريف المال لدى الفقهاء هو ما يميل إليه الطبع و يمكن

(١) التبادل السلعي في الاقتصاد الإسلامي: فiras الصالح ص ١٤٧ رسالة ماجستير جامعة دمشق ١٤٣١ هـ  
إشراف د صالح العلي.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين العابدين بن نجم الحنفي (٩٧٠ هـ) : ٣٧٧/٥ ط ٢ دار المعرفة - بيروت.

عمر عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر : أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (١٠٩٨ هـ) : ٥/٤ ط ١ : ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية - بيروت.



اندخاره لوقت الحاجة<sup>(١)</sup> ، و معلوم بأن طباع البشر السليمة التي فطرت على الإسلام لا تميل إلا إلى الأموال التي يكون لها نفع يعود على الفرد أو أفراد أسرته أو مجتمعه .

و معلوم لدينا أيضا بأن هناك أموالا تعود بالنفع على الإنسان إلا أن هذه المنفعة مباحة يستطيع أن يصل إليها جميع الأفراد ، فلذلك لا تدخل هذه الأموال في التبادل و لا يكون لها أي قيمة تبادلية ما دام أنها مباحة و في متناول جميع الأفراد ، فإذا تدخل الإنسان و بذل الجهد و السعة في الحصول على هذه الأموال و أحرزها و دخلت في ملكه عندها تكون لهذه السلعة قيمة تبادلية بين الأفراد.

أما الأشياء المحرمة علينا فلا تحمل أي قيمة تبادلية و إن كانت هذه الأشياء محرمة لدى الأفراد كالميتة و الدم و لحم الخنزير ، قال تعالى : (( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ

الْخِنْزِيرِ )) [ المائدة / ٣ ] .

فالأموال التي تدخل في موضوع التبادل و تكتسب قيمة تبادلية يجب أن يتوافر فيها عدة عناصر<sup>(٢)</sup> :

١. أن تكون هذه الأموال مما أباح الشارع الانتفاع بها.
  ٢. أن يكون هناك جهد إنساني بذل في إنتاج هذه الأموال .
  ٣. أن يكون هذا الجهد قد تم وفقا للضوابط الشرعية.
- و نلاحظ أن انتفاء أحد العناصر الثلاثة السابقة يفقد المال قيمته التبادلية ، فإذا انتفى العنصر الأول فإن هذه الأموال تكون من الأموال المحرمة التي حرم الشارع الانتفاع بها ، أما انتفاء العنصر الثاني فيجعل هذه الأموال من المباحات غير المنقومة ، أما انتفاء العنصر الثالث فتصبح هذه الأموال عديمة القيمة ، لأن الاعتبار الشرعي و الأخلاقي في العمل يشكل عنصرا من عناصر القيمة في الإسلام ، كما لو قام إنسان بسرقة مال أو غصبه فإن هذا الفرد قد بذل جهدا إلا أن هذا الجهد لا يمنحه الحق في ملكية المال المسروق أو المغصوب ، فلذلك لا يباح له التصرف فيه بالبيع.

(١) البحر الرائق : ٣٧٧/٥ م.س

(٢) القيمة و الاسعار و النقود : د.قاسم محمد الدليمي : ص ٣١ ط ١ ١٤٢٩ هـ دار السلام.

## المطلب الرابع : التمييز بين الثمن و القيمة

قد يتبادر في بعض الأذهان عند الحديث عن القيمة ، أن هذا الكلام يشمل الثمن ، إذ قد لا يفرق البعض بين الثمن و القيمة .

و قد أشار الفقهاء إلى هذا الفرق . يقول ابن عابدين : (( و الفرق بين القيمة و الثمن هو أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدين سواء زاد على القيمة أو نقص ، و القيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة و لا نقصان <sup>(١)</sup> )) .

فالقيمة تكون مساوية لمقدار الثمن من دون زيادة أو نقصان فيكون السعر هو المعبر عن القيمة لأن السعر ينشأ في السوق على أساس التفاعل بين أطراف السوق ضمن الحرية المقيدة بروح التعاون و أصول التعامل في الأسواق الإسلامية.

أما الثمن فقد يكون بخساً و قد يكون موافقاً للقيمة و قد يكون زائداً ، و قد أشار القرآن الكريم إلى هذا الفرق عندما قال تعالى عن شراء يوسف عليه السلام بقوله : ((وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ

نَحْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِلِينَ ﴿٢٠﴾ )) [ يوسف / ٢٠ ] .

و البخس تأتي بمعنى الظلم و النقص ، يقال بخسه حقه إذا نقصه ، و قد عبر الله تعالى عن شرائه بثمن بخس و دراهم معدودة حيث زهدوا فيها ، لأن عرض أخوته لم يكن أخذ قيمته بل أن يبعدوه و يغيبوه عن وجه أبيهم <sup>(٢)</sup> .

و يقول ابن العربي : و إنما الإشارة فيه إلى أنه لم يستوف ثمنه بالقيمة ، لأن أخوته باعوه فلم يكن قصدهم ما يستفيدون من ثمنه ، و إنما كان قصدهم ما يستفيدون من خلو وجه أبيهم عنه <sup>(٣)</sup> .

فالثمن يدور مع القيمة ارتفاعاً و انخفاضاً ، فالتبادل بين الأفراد يتم عادة على أساس الثمن الذي قد يمثل القيمة أو يزيد عليها أو ينقص مع أن الأصل في التبادل بأنه يقوم على القيمة الذي يعد المعيار الذي يقوم به الأموال ، أما الثمن فإنه يرجع أولاً إلى القيمة من جهة و إلى التراضي بين المتعاقدين من جهة أخرى.

(١) حاشية رد المحتار : ٥٧٥/٤ م.س

(٢) أحكام القرآن : أحمد بن علي الجصاص (٣٧٠ هـ) : ٣٨٤/٤ ط ١٤٠٥ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق محمد صادق قماوي.

(٣) أحكام القرآن : محمد بن عبد الله بن العربي (٥٤٣ هـ) : ٤٣/٣ - دار الفكر للطباعة - بيروت - تحقيق محمد عطا .

## المطلب الخامس : أنواع القيمة في الاقتصاد الإسلامي

يمكن أن نجد أن هناك ثلاثة أنواع للقيمة في الاقتصاد الإسلامي<sup>(١)</sup> :  
الأولى القيمة الذاتية : و هذه القيمة تابعة من ذات الشيء بوصفه مسخرًا للإنسان من أجل إشباع الحاجات الإنسانية التي أودعها الله فيه.

و هذه القيمة تكون كاملة في الأشياء بدون أن يرد عليها عمل ، و خير مثال على ذلك الذهب ، حيث ترتفع قيمته على بقية المعادن حتى لو لم يبذل في إنتاجه عمل كبير<sup>(٢)</sup> ، و الدليل على هذه القيمة قوله تعالى : ((هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ

شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ

وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمْ

الَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ

لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ

لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا

وَتَسَخَّرِجُوا مِنْهُ جَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ

وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ (( [النحل / ١٠-١٤] .

(١) المذهب الاقتصادي الإسلامي : د. عدنان تركماني ص ٤٤٨ ط ١٤١١ هـ - مكتبة السوادي - جدة

(٢) اقتصادنا للصدر ص ١٩٨ م.س



**وجه الاستدلال :** هو أن الله سبحانه و تعالى قد ذكر من دلائل قدرته و وحدانيته أنه قد امتن على عباده بهذه الأشياء التي ذكرها ، و هي تمثل قوام الحياة و استمرارها ، فدل ذلك على أن هذه الأشياء لها قيمة في ذاتها ، و إلا لما قامت الحياة عليها ، و لم يتفضل الله بها على عباده المؤمنين .

كما ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (( الناس شركاء في ثلاث : الماء و الكلا و النار<sup>(١)</sup> )) .

**وجه الاستدلال :** هو أن الشركة لا تجوز إلا في الأشياء ذات القيمة ، و معلوم أن هذه الثلاثة التي ذكرها النبي صلى الله عليه و سلم لا قيمة تبادلية لها ، إذ لم يرد عليها عمل ، فلم يبق إلا القول بوجود قيمة ذاتية أودعها الله فيها لتشبع حاجات الإنسان ، فالكلا الذي ينبت في الأرض الموات لا اختصاص لأحد فيه و كذلك النار و إن كانت خاصة فيجب على صاحبها ألا يمنع أحداً من أخذ جذوة و ألا يمنع من يريد أن يستصبح بها و كذلك مياه الأنهار العامة<sup>(٢)</sup> .

**الثانية: القيمة المكتسبة :** و هي نابعة من خلال الجهد الإنساني الذي يبذله في سبيل تحويل ما أودعه الله تعالى في الأرض ليصبح صالحاً لتلبية الحاجات البشرية ، و لهذا نجد بأن الإسلام قد حرم علينا كل ثمرة لا يقابلها أي عمل كالربا و القمار ، أو ما يكون الجهد البشري فيه محرماً كالغصب و الإتجار بالمحرمات<sup>(٣)</sup> ، فالضابط أن يكون الجهد البشري المبذول للوصول إلى هذه القيمة يتم في نطاق المشروعية ، و يستدل على اعتبار هذه القيمة بقوله صلى الله عليه و سلم : (( من أحيأ أرضاً ميتة فهي له<sup>(٤)</sup> )) .

(١) سنن أبي داوود : كتاب الإجارة - باب منع الماء - رقم ٣٤٧٧ - السنن الكبرى للبيهقي : ١٥٠/٦ رقم ١١٦١٣ . مصنف ابن أبي شيبة ٧/٥ رقم ٢٣١٩ و جاء في الدراية تخريج أحاديث الهداية : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٤ هـ) ٦/٢ - دار المعرفة - بيروت - تحقيق السيد عبد الله اليماني : قال : رجاء له نقات .

(٢) سنن أبي داوود : كتاب الإجارة، باب : منع الماء ٤٨٤/٣ - رقم : ٣٤٧٧ ، السنن الكبرى للبيهقي : ١٥٠/٦

(٣) نظرية القيمة : صالح كركر : ص ١٦٨ م.س - بلا تاريخ - بلا دار .

(٤) سنن أبي داوود : كتاب الخراج و الامارة - باب (قطاع الأرضيين : ١٨٧/٣ رقم ٣٠٧٣ ، سنن الترمذي - كتاب الأحكام - باب ما ذكر في إحياء الموات : ٩٥/٢ رقم ١٣٧٩ و قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .



وجه الاستدلال : الأرض الميتة هي كل أرض لا يستفاد منها ببناء أو غرس أو زرع فلم تظهر عليها آثار ملكية لأحد ، فإن أحيائها الإنسان بإحدى طرق الاستثمار بالبناء أو الغرس أو الزرع ، فيكون بذلك قد نقل هذه الأرض من حالة الموت إلى حالة الإحياء و ذلك عن طريق بذل الجهد و العمل ، فالأرض الموات قبل بذل العمل لم يكن لها أي قيمة ، أما بعد بذل العمل و إحيائها اكتسبت قيمة جديدة سميت القيمة المكتسبة.

كما ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (( من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به <sup>(١)</sup> )) فقد أباح لنا الرسول صلى الله عليه و سلم الانتفاع بالمباحات التي لم تصل إليها أيدي الناس لتملكها ، فإذا قام الإنسان بعمل استطاع من خلاله أن يحول القيمة الذاتية في تلك المباحات إلى قيمة جديدة مكتسبة لها عن طريق هذا العمل (فإن هذه المباحات تكتسب قيمة جديدة و تسمى القيمة المكتسبة).

الثالثة القيمة التبادلية : و تظهر هذه القيمة نتيجة التمازج بين القيمة الذاتية و القيمة المكتسبة لتصبح هذه الأشياء سلعاً يتبادلها الناس في الأسواق .

فالطيبات و المباحات التي أودعها الله تعالى في الكون لإشباع حاجات الأفراد و ما تحمله هذه الطيبات من قيم ذاتية شرعية ليأتي بعد ذلك العمل الإنساني ليعطي لهذه القيم الشرعية قيمة إضافية بعد أن نقلها من كونها سلعاً مباحة لتدخل في ملكيته و تسمى هذه القيمة بالقيمة المكتسبة ، و تمثل هاتان القيمتان القيمة التبادلية التي تمثل امتزاج العمل مع الطيبات و المباحات الشرعية فالقيمة التبادلية تجمع بين القيمة الذاتية و القيمة الاستعمالية لذلك كانت أكبر منها .

و يُستدل على هذه القيمة بالنصوص القرآنية السابقة الذكر و الأحاديث النبوية الواردة في القيمة الذاتية و الاستعمالية ، حيث أباح لنا الشارع الانتفاع بهذه الأشياء و نقلها من كونها سلعاً حرة مباحة إلى سلع اقتصادية مملوكة تخضع لقواعد التبادل بين الأفراد.

(١) سنن أبي داود : كتاب الخراج و الإمارة - باب إقطاع الأرضيين : ١٧٧/٣ رقم ٣٠٧١ ، قال المنذري : غريباً - و قال أبو القاسم البغوي : لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا ، السنن الكبرى للبيهقي : ١٤٢/٦ رقم ١١٥٥٩ .

## المطلب السادس : عناصر القيمة التبادلية في الاقتصاد الإسلامي

يمكن أن نصل إلى تحديد أهم العناصر التي تستند إليها القيمة التبادلية ، و ذلك من خلال استعراض بعض نصوص رواد الاقتصاد الإسلامي ، و هي كما يأتي :

أولاً - المنفعة : المنفعة تعد شرطاً أساسياً في مالية الشيء و حيازته ، إذ أن الأشياء ذات المنفعة المباحة لا تدخل ضمن المال المتقوم كما بينا في المطلب السابق الثالث . و يقول ابن خلدون في ذلك : (( اعلم أن ما يفيد الإنسان و يقينه من المتحولات و إن كان من الصناعات فالمفاد المقتنى من قيمة عمله و هو القصد بالقيمة ، إذ ليس هناك إلا العمل و ليس بمقصوده بنفسه للقنية<sup>(١)</sup> )) .

من خلال النص السابق يتبين لنا أن إباحة الشارع الانتفاع بالأشياء يعد العنصر الأساسي في اعتبار القيمة ، و ذلك لأن الأعيان المحرمة لا قيمة لها عند المسلمين ، لأن المنفعة الشرعية هي الشرط الأساس في الأشياء التي تكون موضعاً للتبادل.

ثانياً - الندرة : حيث تلعب الندرة دوراً في تحديد القيمة التبادلية ، و نجد هذا في كلام الجاحظ حيث يقول : (( رغم بعض المحصلين الأوائل أن الموجود من كل شيء رخيص بوجدانه غل بفقدانه إذا مسّت الحاجة إليه<sup>(٢)</sup> )) .

فهذا النص يبين لنا بأن الندرة هي أحد العناصر التي تدخل في تحديد القيمة التبادلية فالشيء النادر يكون عادةً غالباً في حين نجد أن توافر الأشياء يكون سبباً في رخصها ، و يصرح بذلك بقوله : (( ما من شيء كثر إلا رخص ما خلا العقل فإنه كلما كثر غلا<sup>(٣)</sup> )) .

و بهذا النص يكون الجاحظ قد فسّر ما وقف أمامه آدم سميث حائراً و سماه "لغز القيمة " حيث نظر إلى رخص الماء مع توافره و غلاء الماس مع ندرته ، فالأعيان النادرة إذا احتاج إليها الأفراد فإنها تصبح غالية.

ثالثاً - العمل : يعد العمل البشري المبذول عنصراً مهماً في تحديد القيمة التبادلية للأعيان و السلع المتبادلة ، وهذا ما نجده في كلام ابن خلدون في النص الآتي : (( و قد يكون من الصناعات في بعضها غيرها بين التجارة و الحياكة معها الخشب و الغزل إلا أن العمل فيها أكثر فقيمتها أكثر ، و إن كان من غير الصناعات فلا بد من قيمة ذلك المفاد ، و القنية من دخول قيمة العمل الذي حصلت منه ، إذ لولا العمل لم يحصل قنيتها ، و قد تكون ملاحظة العمل ظاهرة في

(١) مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) : ٦٦/٢ ط ١٤٢٥ دار البجلي - دمشق - تحقيق: عبد الله درويش .

(٢) التبصرة بالتجارة : عمر بن بحر الجاحظ : ص ١١ ط ١٩٩٦ - دار الكتاب الجديد - بيروت .

(٣) المرجع السابق



الكثير منها فنجعل له حصة من القيمة عظمت أو صغرت ، أن المفادات و المكتسبات كلها أو أكثرها إنما هي الأعمال الإنسانية<sup>(١)</sup> .

فهذا النص يبين أن العمل الإنساني يتجسد في قيم استعمالية ( منافع تُسَدُّ كل منها حاجة بشرية معينة ) و أن مقدار القيمة يتناسب طردياً مع مقدار العمل المبذول في إنتاجها ، إذ كلما كثر العمل المبذول في السلع زاد ذلك في مقدار قيمتها ، فالعمل الظاهر هو الذي يخلق القيم المباشرة من خلال عملية إنتاجية معينة و العمل المستتر هو العمل الذي يجسد القيم المتراكمة في المنتج ، و هذا هو الذي ذكره آدم سميث و ريكاردو ، و إن اختلفت التسميات حيث أطلقوا على العمل الظاهر العمل الحي و العمل المستتر العمل الماضي ، و أطلق ماركس على العمل الظاهر اسم العمل الميت أو المتراكم ، لأنه لا يدخل في تكوين السلعة ، و إن كان شرطاً ضرورياً لها لأنه ينتقل في أثناء عملية الإنتاج من جسم السلعة إلى قيم استعمالية جديدة<sup>(٢)</sup> .

فالمواد الأولية التي تُستعمل في الإنتاج كالخشب و الغزل بالنسبة إلى النجارة و الحياكة هي بدورها نتيجة أعمال إنسانية سابقة و لهذا عدَّ ابن خلدون أن المكتسبات هي قيم الأعمال<sup>(٣)</sup> ، و هذا ما نجده عند الدمشقي حيث يقول : (( الجزع<sup>(٤)</sup> تُعمل منه الصناعات ألقاً صحاحاً فكثير أن تبلغ أثماناً كبيرة لأجل الصنعة لأنه حجر مانع )) .

فالعامل الذي يدخل في القيمة لا يقتصر على العمل المباشر بل العمل المخزون ( عمل أدوات الإنتاج ) الذي هو عبارة عن عمل سابق للعمل المباشر .

رابعاً – المهارة في الإنتاج : تضيف المهارة في الإنتاج قيمة إضافية إلى القيمة التبادلية و يرجع ذلك إلى مهارة العامل و خبرته و يذكر الدمشقي مثلاً على ذلك الفولاذ حيث يقول : (( أما الفولاذ فإنه أصناف ينسب إلى البلاد التي عمل بها و إلى الصناعات الحاذقين بعمله لأنه مصنوع و ليس يخرج من المعادن فولاذ<sup>(٥)</sup> )) .

فهذا النص يبين لنا بأن العمل يختلف باختلاف مستوى العامل فالعامل العادي الذي يكون خبيراً في عمله تكون قيمة عمله أقل من العامل الحاذق الخبير .

خامساً – التكاليف : تدخل التكاليف التي تلحق بالسلعة من إنتاجها إلى وصولها إلى المستهلك في تحديد القيمة التبادلية ، و من هذه التكاليف أجور النقل و التخزين و رسوم الجمارك التي تفرض على السلع حيث يقول الدمشقي : (( فإذا أراد أن يشتري شيئاً رجع إلى الرقعة ( قائمة في

(١) مقدمة ابن خلدون : ٦٦/٢ مرس .

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي : د. صالح العلي : ص ١١٤ ط ١ ١٤٢٦ هـ دار اليمامة .

(٣) نظرية القيمة – صالح كركر : ص ١٦٩ – مرس – بلا دار .

(٤) الجزع : حزر متعدد الألوان .

(٥) الإشارة إلى محاسن التجارة : أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي : ص ٣٦ ط ١٩٧٧ – مكتبة الكليات الأزهرية ، الإسكندرية – تحقيق البشري الشوربجي .

ثمن السلع ) فنظر إلى الفرق بين سعره في هذه الرقعة و سعره في تلك البلدة ، و أضاف إليه ما يحتاج إليه من المون التي تلزم إلى حين الوصول ثم يضيف ثبت الأسعار ثبتاً بمكوس ( ضرائب ) البضائع فإن مكوسها تختلف في سائر البلدان<sup>(١)</sup> .

و هذا ما ذكره ابن خلدون عندما قال : (( و قد يدخل في قيمة الأوقات قيمة علاجها يحافظ على ذلك في أسعارها<sup>(٢)</sup> )) .

سادساً - الرغبة لدى الأفراد : إذا كانت العناصر السابقة تمثل عناصر جوهرية في تحديد القيمة ، فإن رغبة الأفراد في تملك السلع تلعب دوراً في تحديد القيم حيث يقول الجاحظ : (( لا تشتروا ما ليس لكم إليه حاجة فيوشك أن تبيعوا ما لا تستغنون عنه<sup>(٣)</sup> )) و هذا المعنى ذكره الدمشقي عندما قال : (( أصل التجارة في البيع و الشراء أن يشتري من زاهد أو مضطر إلى أخذ الثمن و يبيع من راغب أو محتاج إلى الشراء لأن ذلك من أوكذ الأسباب إلى مكان الاستصلاح في المشتري و توفر الربح<sup>(٤)</sup> )) . فالرغبة لدى البائع في الحصول على الثمن أو أنه وصل إلى مرحلة الزهد في السلعة مع رغبة المشتري و حاجته إلى هذه السلعة يمثل إحدى جوانب تحديد القيمة و هذا ما يعرف في المصطلح الاقتصادي بجانب العرض و الطلب .

و بهذا يتبين لنا أهم العناصر التي تدخل في تكوين القيمة التبادلية و يكون لعلماء المسلمين السابق في الوصول إلى معرفة هذه العناصر التي تستند إليها القيمة على الرغم مما يشاع و ينقل في الكتب بأن آدم سميث ريكاردو و غيرهم من رجال الاقتصاد هم رجال الاقتصاد الذين ينسب إليهم الأقوال و الآراء في الوصول إلى نظرية عامة في الاقتصاد ، فهذه النسبة إليهم فيها تجن على علماء المسلمين الاقتصاديين الذين سبقوا بأرائهم و أفكارهم الاقتصادية علماء الاقتصاد الوضعي ، و كذلك نسبة الآراء الاقتصادية إليهم يكون نقلاً مشوهاً لكتابات علماء المسلمين.

(١) الإشارة إلى محاسن التجارة : ص ٧٤ م.س.

(٢) مقدمة ابن خلدون : ٢/٢ م.س.

(٣) التبصرة بالتجارة للجاحظ : ص ١١ م.س.

(٤) الإشارة إلى محاسن التجارة : ص ٧٤ م.س.





وختاماً يتبين لنا أن مصدر القيمة التبادلية في الإسلام يستند إلى عناصر متعددة تشكل مجموعها مصدراً للقيمة التبادلية ، و من أهم النتائج في هذا البحث :

١. إن علماء المسلمين قد توصلوا إلى معرفة مصدر القيمة التبادلية قبل علماء الاقتصاد الوضعي ، و إن نسبة علم الاقتصاد إلى آدم سميث و ريكاردو يكون فيه تجن على علماء المسلمين .

٢. مصدر القيمة التبادلية في الاقتصاد الوضعي هو العمل الذي يُعدّ المحور الذي تدور حوله القيمة بالإضافة إلى مصادر أخرى تقف إلى جنبه كالمنفعة الحديثة و نفقة الإنتاج و الاعتبارات الاجتماعية .

٣. ميّزت الشريعة الإسلامية بين الثمن و القيمة في مصدرها التشريعي الأول و هو القرآن الكريم .

٤. ميز فقهاء المسلمين بين نوعين من القيمة و هي القيمة العرفية " التبادلية " و القيمة الشرعية الناشئة عن إباحة الشارع الانتفاع بالأشياء ، أضف إلى ذلك نوعاً آخر هي القيمة المكتسبة الناشئة من بذل الجهد على ما أباح الشارع الانتفاع به .

٥. تستند القيمة التبادلية في الاقتصاد الإسلامي إلى العناصر الآتية :

المنفعة . و الندرة . و العمل . المهارة في العمل . و التكاليف . و الرغبة لدى الأفراد .  
و أخيراً أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في اختيار المادة العلمية المناسبة لهذا البحث و أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم و في ميزان عملي و عمل أساتذتي الكرام .

الحمد لله رب العالمين

## المراجع والمصادر

١. أحكام القرآن : أحمد بن علي الجصاص (٣٧٠ هـ) : ط ١٤٠٥ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: محمد صادق قمحاوي.
٢. أحكام القرآن : محمد بن عبد الله بن العربي (٥٤٣ هـ) : دار الفكر للطباعة - بيروت - تحقيق محمد عطا.
٣. أسس الاقتصاد السياسي : نكتين : ط ١٩٨٤ - ترجمة دار التقدم / موسكو .
٤. الإشارة إلى محاسن النجارة : أبو الفضل جعفر بن علي دمشقي : ط ١٩٧٧ - مكتبة الكليات الأزهرية ، الاسكندرية - تحقيق : البشري الشوربجي.
٥. أصول الاقتصاد : سيد عبد المولى : ط ١٩٦٩ - دار النهضة العربية - ترجمة : راشد البراوي .
٦. أصول الاقتصاد السياسي : سيد عبد المولى : ط ١٩٧٥ - دار الفكر العربي - القاهرة.
٧. الاقتصاد السياسي : كارل ماركس : طبعة دار اليقظة العربية - بيروت بلا تاريخ - ترجمة : هشام متولي أحمد السمان .
٨. اقتصادنا : محمد باقر الصدر : ط ١٤١٧ هـ مكتب العالم الإسلامي .
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين العابدين بن نجم الحنفي (٩٧٠ هـ) : ط ٢ دار المعرفة - بيروت.
١٠. التبادل السلعي في الاقتصاد الإسلامي : فراس الصالح : رسالة ماجستير جامعة دمشق ١٤٣١ هـ إشراف : صالح العلي.
١١. التبصرة بالتجارة : عمر بن بحر الجاحظ : ط ١٩٩٦ - دار الكتاب الجديد - بيروت .
١٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار : زين الدين ابن عابدين (١٢٥٢ هـ) : ط ١٤٢١ دار الفكر - بيروت .
١٣. الدراية تخريج أحاديث الهداية : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٤ هـ) : دار المعرفة - بيروت - تحقيق : السيد عبد الله اليماني .
١٤. سنن أبي داود : للإمام الحافظ سليمان بن داود السجستاني الأزدي (٢٧٥ هـ) ط ١٤١٤ : دار الباز - مكة - تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

- ١٥ . سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩) ط ١ : ١٤١٤ - دار الحديث - القاهرة - تحقيق : مصطفى الذهبي .
- ١٦ . السنن الكبرى للبيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) - ط ١ : ١٤١٤ دار الباز - مكة .
- ١٧ . صالح كركر : نظرية القيمة : بلا تاريخ - بلا دار .
- ١٨ . غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر : أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (١٠٩٨ هـ) : ط ١ : ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٩ . القيمة و الأسعار و النقود : د.قاسم محمد الدليمي : ط ١ : ١٤٢٩ هـ دار السلام .
- ٢٠ . لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور (٧١١ هـ) : ط ١ دار صادر بيروت بلا تحقيق .
- ٢١ . مبادئ علم الاقتصاد : د. زينب عوض الله : الدار الجامعية .
- ٢٢ . المذهب الاقتصادي الإسلامي : د. عدنان تركماني : ط ١ : ١٤١١ هـ - مكتبة السوادي - جدة .
- ٢٣ . معالم الاقتصاد الإسلامي : د. صالح العلي : ط ١ : ١٤٢٦ هـ دار اليمامة ..
- ٢٤ . مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) : ط ١ : ١٤٢٥ هـ دار البجلي - دمشق - تحقيق عبد الله درويش .
- ٢٥ . منصف ابن أبي شيبة : أبو بكر محمد بن أبي شيبة - ط ١ : ١٤٠٩ هـ - مكتبة الرشد - الرياض - تحقيق : كمال الحوت .

**Syrian Arab Republic  
Damascus University  
College of Sharia  
Department of Graduate Studies  
Department of Islamic jurisprudence and Islamic**

**Research entitled:**

**Source of exchange value in Islamic Economics**

**Preparing a doctoral student : Firas Ahmed Saleh**

**Advisor : Dr. Saleh Al-Ali**

**1435 AH – 2013 AD**



## Research Summary

Researcher try in this study through the extrapolation of the text 's economic thinkers of Islamic economy that shows the meaning of exchange value , and to prove that the stop in front of the science of economics postural dilemmas but reached by scholars of Islamic economics and put rules and established and if not express them in the same words .

A value of reciprocity in the Islamic economy due to the intrinsic value of goods deposited by God in which he called us good things , but these goods there may need to be free to enter the human hand to transition from one form to another , then called value Alastamalah arise exchange value .

Thus arose the exchange value in the Islamic economy at a time when economists have built a multi- positivist theories to attempt to explain the value and origin.

A value of reciprocity in the Islamic economy is a block materialize , including a group of molecules that collectively represent the value of these elements and : utility and scarcity and cost and labor and skill in work and desire to de individuals. These molecules represent exchange value Lack of benefit , for example, with the availability of the rest of the elements makes Item worthless.